بهذا الجهة لم يستقم صرفها الى ما عليه لانه يصير تغيير المشروع و
لا ولاية للعبد فيه واما الثاني فلان الفاتحة شرع في الاخريين
اداء فان قرأها مرة واحدة وقعت عن الوجوب او عن المسنون
الذي فيه جهة الوجوب فيه جهة وان قرأها مرتين كان خلاف
المشروع لان تكرار الفاتحة في كل ركعة واحدة غير مشروع ولو
سورة فلذلك يسقط وذكر في فتاوى الغياثية تكرار الفاتحة
في الصلوة وهذا يدل على ان الصلوة لو كان نفلا رباعيا ولم يقرأها
في الاوليين قضاءها في الاخريين على قول من لم يجعل كل شفع صلوة
بنفسها واقتصارها على مرة اي في اوليين فان قرأها فيهما مرتين
سهوا يسجد للسهو وفي الاخريين لا مذكور في الصغرى وهذا
لان القراءة المفروضة لا يشرع فيها التكرار ولان لا يشرع في
الواجبات وهي دونها اولى واغاقدنا بعدم الشرعية فيهما
لان الامر بالفعل لا يقتضي التكرار وضم السورة او ثلث ايات
البائنة واية الكرسي وتقديم الفاتحة عليها اي على سورة الاي
الله
تمت ...

انه لو نسي الفاتحة فذكرها قبل الركوع او فيه يقرأها ويعيد السورة رعاية
للترتيب فاصل القراءة في ركعتين من غير تعيين فرضا والقراءة على هذا
الوجه في الاوليين واجب واظب عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وا
لصحابة من بعده على ذلك والمواظبة للوجوب من الزاد والكافي و
هذه الواجبات الخمس على من يفرض عليه القراءة فيكون حاجب لبعض
المصلين وهذا بيان معنى الخضوع والقنوت اي الدعاء في الوتر لمن حفظه
ومن لا يعرف القنوت يقول يا رب ثلاثا كذا في فتاوى سمرقندي وفي الطحاوي
يقول اللهم اغفر لي ثلاثا وهو اختيار الفقيه ابو الليث واختيار مشايخ اللهم
ربنا اتنا في الدنيا الى اخره كما مذكور في الصغرى وانما قلنا ان القنوت واجب
لما روي عن الحسن ابن علي قال علمني رسول الله عليه السلام دعاء القنوت
وقال قل اللهم انا نستعينك ونستغفرك الى قوله عما يقولون الظالمون
علوا كبيرا يا ذا الجلال والاكرام كذا في الفتوى جوهري وفي اللهم اهدنا الى
جملتين مرويان احديهما بضمير المتكلم مفردا والآخر بضمير المتكلمين جماعة
كذا في الفتوى المجتبى ووجه التمسك انه امر النبي عم ثم قاعد بمجانه وهو

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)